

قواعد السلوك والانضباط الطلابي
في جامعة الحدود الشمالية
(الإصدار الثاني)

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م



قواعد السلوك والانضباط الطلابي
في جامعة الحدود الشمالية
والمقررة من مجلس الجامعة بالقرار رقم (٠٠/٠/٠) المتخذ في الاجتماع المعقود
بتاريخ ١٤٤٥/٠٠/٠٠ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٠/٠٠ م

جامعة الحدود الشمالية
NORTHERN BORDER UNIVERSITY





فهرس المحتويات

٥	مقدمة
٦	الفصل الأول: أحكام عامة
٦	- القاعدة (١) التعريفات
٧	- القاعدة (٢) الأهداف
٧	- القاعدة (٣) سريان القاعدة
٧	الفصل الثاني: حقوق الطالب الجامعي
٧	- القاعدة (٤) حقوق الطالب الأكاديمية
١٠	- القاعدة (٥) حقوق الطالب غير الأكاديمية
١١	الفصل الثالث: التزامات وواجبات الطالب الجامعي
١١	- القاعدة (٦) التزامات وواجبات الطالب الأكاديمية
١٢	- القاعدة (٧) التزامات وواجبات الطالب غير الأكاديمية
١٤	الفصل الرابع: قواعد السلوك والانضباط الطلابي
١٤	- القاعدة (٨)
١٥	- القاعدة (٩)
١٥	- القاعدة (١٠)
١٥	- القاعدة (١١)
١٥	الفصل الخامس: لجان السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الحدود الشمالية
١٥	- القاعدة (١٢) اللجنة الدائمة للسلوك والانضباط الطلابي
١٦	- القاعدة (١٣) اللجنة الفرعية للسلوك والانضباط الطلابي
١٧	الفصل السادس: المخالفات وإجراءات الضبط
١٧	- القاعدة (١٤) المخالفات الشرعية ومخالفات النظام العام
١٨	- القاعدة (١٥) المخالفات المتعلقة بالجوانب التقنية
١٩	- القاعدة (١٦) المخالفات المتعلقة بالجوانب الأكاديمية
١٩	- القاعدة (١٧) المخالفات المتعلقة بالهيئة والزي
٢٠	- القاعدة (١٨) تنظيم اللباس والزي لطلاب وطالبات جامعة الحدود الشمالية
٢٠	- القاعدة (١٩) مسؤولية وإجراءات ضبط المخالف





٢١ الفصل السابع: العقوبات التأديبية

- ٢١..... القاعدة (٢٠) العقوبات التأديبية التي يجوز إيقاعها على الطلبة
- ٢٢..... القاعدة (٢١)
- ٢٣..... القاعدة (٢٢)
- ٢٤..... القاعدة (٢٣)
- ٢٤..... القاعدة (٢٤)
- ٢٤..... القاعدة (٢٥)
- ٢٤..... القاعدة (٢٦)

٢٤ الفصل الثامن: ضوابط وإجراءات تنظيم الطلبة

- ٢٤..... القاعدة (٢٧) اللجنة الدائمة لحقوق الطلبة
- ٢٤..... القاعدة (٢٨) ضوابط التنظيم
- ٢٥..... القاعدة (٢٩) إجراءات التنظيم

٢٥ الفصل التاسع: أحكام ختامية

- ٢٥..... القاعدة (٣٠)



مقدمة:

تسعى جامعة الحدود الشمالية لتحقيق رؤيتها ورسالتها وأهدافها وقيمها بما يمكن الطلبة من الاستفادة من خدماتها التعليمية والبحثية والخدمات الأخرى وفقاً لاحتياجاتهم واحتياجات كافة مؤسسات المجتمع. وإيماناً من الجامعة بأن تحقيق ذلك مسؤولية يشترك فيها الجميع؛ لذا أصدرت الجامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي التي ينبغي من خلالها أن يعرف الطلبة مالهم من حقوق، وما عليهم من واجبات، مع وجود آليات وإجراءات واضحة ومحددة تحفظ هذه الحقوق، وتتابع التزام الطلبة بالواجبات من خلال عقوبات تأديبية لمن يحد عنها.

وانطلاقاً من الشفافية التي تتبناها الجامعة، فقد أعدت هذه القواعد التي تتضمن ما يأتي:

- حقوق وواجبات طلبة جامعة الحدود الشمالية.
- قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الحدود الشمالية.
- ضوابط وإجراءات تظلم طلبة جامعة الحدود الشمالية.

2007 - ١٤٢٨
جامعة الحدود الشمالية
NORTHERN BORDER UNIVERSITY





الفصل الأول: أحكام عامة

القاعدة (١) التعريفات

- يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في القواعد - المعاني المبينة أمام كلٍ منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.
- الجامعة: جامعة الحدود الشمالية.
 - الكلية: الكلية التي ينتمي إليها الطلبة.
 - الطلبة: جميع المقيدون في المرحلة الجامعية دبلوم، بكالوريوس، دراسات عليا، (للدراسة - التدريب-زائر-تأشيرة تعليمية) من الطلاب والطالبات.
 - السلوك: هو كل ما يصدر من الطلبة من أقوال، أو أفعال، حركية أو لفظية صريحة أو رمزية.
 - الانضباط الطلابي: مدى التزام الطلبة بالأنظمة واللوائح الجامعية، وتقبل التوجيهات والتعليمات، وتقييد الطلبة بها داخل الجامعة.
 - قواعد السلوك والانضباط الطلابي: مجموعة القواعد والأنظمة التي يلتزم بها جميع طلبة الجامعة بمختلف مستوياتهم ومراحلهم الدراسية، والإجراءات المتبعة عند مخالفتها.
 - اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة للسلوك والانضباط الطلابي المُشكّلة بقرار سعادة رئيس الجامعة، ومنحتها هذه القواعد صلاحية إصدار أي من الجزاءات للمخالفين في هذه القواعد، ولديها صلاحية التوصية بأي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه القواعد.
 - اللجان الفرعية: اللجان الفرعية للسلوك والانضباط الطلابي في الكلية بتوصية اللجنة العليا، أو وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية بتوصية من العميد أو الرئيس التنفيذي.
 - لجنة التظلم: اللجنة الدائمة لحقوق الطلبة المُشكّلة بقرار رئيس الجامعة.
 - المخالفة: عدم التقيد بأنظمة الجامعة ولوائحها وأنظمتها.
 - العقوبات: كل ما نصّت عليه القواعد والأنظمة الجامعية من إجراءات تأديبية حصراً.
 - القرار التأديبي: قرار إداري يصدر بالجزاء على من خالف أحكام هذه القواعد.
 - التظلم: الاعتراض على القرار التأديبي الصادر بالجزاء على ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذه القواعد.
 - الاختبار: الأدوات المستخدمة لقياس مستوى الطلبة، وفقاً لما تقتضي به لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية بجامعة الحدود الشمالية، والقواعد التنفيذية للائحة المنظمة للدراسات العليا بجامعة الحدود الشمالية.
 - الغش: استخدام أو اصطحاب جميع الوسائل والأدوات غير المصرح بها كالأجهزة الإلكترونية: الجوال، السماعات، الساعات، أو القصاصات الورقية وذلك للحصول على إجابات بطريقة غير مشروعة ذات صلة بأسئلة الاختبار بطرق





غير مشروعة، أو محاولة الاستفادة منها في الإجابة عن أسئلة الاختبار خلال فترة الاختبار، ويشمل ذلك أيضاً الغش في الواجبات والبحوث والتقارير ومشروع التخرج ورسائل الدراسات العليا.

- الشروع في الغش: محاولة ارتكاب فعل الغش أثناء الاختبار، أو محاولة الاشتراك أو المساعدة عليه، أو اصطحاب ما له صلة بالمقرر الدراسي ولو لم يستفد منه، أو التحدث أو استخدام الإشارات والإيماءات خلال فترة الاختبار.

القاعدة (٢) الأهداف

تهدف هذه القواعد إلى :-

١. الارتقاء بالمنظومة الأخلاقية لطلبة الجامعة.
٢. تحديد وإبراز معايير السلوك والانضباط الطلابي.
٣. تحديد القواعد القانونية لضمان الجودة والتوازن للبيئة التعليمية في الجامعة.
٤. حوكمة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة تحقيقاً لمبدأ العدالة والشفافية والمساواة في الجامعة.

القاعدة (٣) سريان القواعد

يخضع لهذه القواعد جميع المتحقين بالجامعة للدراسة وما في حكمها، من الطلبة بأي برنامج تدريبي أو تأهيلي تقدمه الجامعة والجهات التابعة لها؛ لضبط سلوك وانضباط المتحقين بها وإمكانية تطبيقها عليهم بما يضمن ردع السلوك المخالف وعلاجه، على أن تسري أحكام هذه القواعد بدايةً من العام الدراسي ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٢٠٢٥ م.

جامعة الحدود الشمالية NORTHERN BORDER UNIVERSITY الفصل الثاني: حقوق الطالب الجامعي

وهي الحقوق التي تكفلها الجامعة في المجالين: الأكاديمي وغير الأكاديمي؛ لتوفير بيئة تعليمية محفزة تضمن للطلبة حياة جامعية مناسبة.

القاعدة (٤) حقوق الطالب الأكاديمية

يتمتع طلبة الجامعة بعددٍ من الحقوق الأكاديمية؛ منها:

- ١- التحاق الطلبة بالكلية أو القسم العلمي حسب رغبته، وفق ضوابط وشروط القبول والتسجيل التي تقرها الجامعة، ويُعلن عنها.





- ٢- توفير نسخة إلكترونية محدثة من جميع أنظمة الجامعة الأكاديمية، ولوائحها، وقواعدها التنظيمية، وأدلتها الإرشادية، وخطتها الإرشادية، والتقويم الجامعي عبر موقع الجامعة.
- ٣- تهيئة البيئة الدراسية والمناخ العلمي المناسب للتعلم، مع توفير كافة الإمكانيات التعليمية المتاحة لتحقيق التعليم الأمثل، وبما يتماشى مع رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها.
- ٤- مساعدة الطلبة في الحصول على المتطلبات الجامعية والأكاديمية (الخطط الدراسية لخصصه - التوصيف لكلِّ مقرر دراسي - المادة العلمية المرتبطة بالمقررات التي يدرسها- البطاقة الجامعية) وفقاً للوائح الجامعية التي تحكم العمل الأكاديمي.
- ٥- تقديم الإرشاد الأكاديمي الذي يُمكن الطلبة من اختيار المقررات الدراسية للحصول على الدرجة الجامعية المستهدفة، وتوفير المساعدة المتخصصة لتجنب المشكلات أثناء الدراسة، وعلى الانسجام مع الحياة الجامعية.
- ٦- تهيئة البيئة الأكاديمية المتطلبة للعملية التعليمية (جاهزية الجدول الدراسي - إتاحة التسجيل للمقررات - الحذف والإضافة - التأجيل - الاعتذار عن الفصل - الانسحاب من مقرر - تغيير التخصص وفق التقويم الأكاديمي ووفق الضوابط المقررة في لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية).
- ٧- إمكانية التحويل من كلية إلى أخرى، أو من قسمٍ لآخر، أو تحويل نظام الدراسة حسب اللوائح والإمكانات المتاحة.
- ٨- تعريف الطلبة بمصادر الحصول على اللوائح، والأنظمة الجامعية؛ وذلك من خلال موقع الجامعة الإلكتروني، وعمادة القبول والتسجيل، وعمادة شؤون الطلاب، وغيرها.
- ٩- تبليغ الطلبة بما يصدر في حقهم من عقوبات أكاديمية، وأسباب ذلك.
- ١٠- إشعار الطلبة قبل اتخاذ أي قرار بحقهم، ولفت نظره عند وقوع أي مخالفات، وإخطارهم كتابياً بما تمّ اتخاذه من قرارات بحقهم، مع إعطائهم حق الاعتراض في أي قرار بما يتعارض مع مصالحهم الأكاديمية وفقاً لأنظمة الجامعة ولوائحها.
- ١١- الشعور بالأمن الحسي بحيث لا يتعرض أحد من الطلبة إلى أخطار جسدية، أو صحية، والأمن المعنوي أو النفسي، بحيث لا يشعر أحدهم بأي تهديد معنوي، مثل التخويف من العقوبة، أو التعرض للإهانة، أو السخرية من قبل الجهات الأكاديمية والإدارية.
- ١٢- احترام حرية الطلبة في الحفاظ على سرية بياناتهم داخل الجامعة، وعدم إفصاحها إلا لشخصهم، أو من يفوضونه بذلك رسمياً، وعدم السماح بالاطلاع، أو استخدام معلوماتهم الشخصية، وسجلاتهم الأكاديمية، وملفاتهم الشخصية، وكشوف الدرجات الخاصة بهم إلا للمصرح لهم نظاماً.
- ١٣- مراعاة الطلبة في انضباط العملية التعليمية وجودتها من خلال الآتي:





- أ. مراعاة ترتيب الأولويات - وفق ضوابط عادلة - في عملية التسجيل عند تعذر تحقيق جميع الرغبات في تسجيل مقررٍ ما.
- ب. التزام أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بالمواعيد المحددة للمحاضرات، وكذلك الساعات المكتبية، وعدم تغيير أو إلغاء المحاضرات إلا إذا دعت الحاجة الأكاديمية إلى ذلك، وفي حالة الضرورة يتم ذلك بعد التنسيق مع رئيس القسم، وموافقة العميد.
- ج. حرية الاستفسار والتعبير والمناقشة في الأمور العلمية مع أعضاء هيئة التدريس وفق حدود السلوكيات اللائقة، دون رقابة أو خوف من عقوبة سواء كان ذلك في المحاضرة، أو أثناء الساعات المكتبية، أو البريد الإلكتروني، أو نظام التعليم عن بعد، وغير ذلك.
- ١٤ - مراعاة وضع الطلبة في كلِّ ما يتعلق بالاختبارات وعملية التقويم من خلال الآتي:
- أ. دخول كافة الاختبارات التي تُعقد للمقرر ما لم يكن هناك مانع نظامي يحول دون إجرائها وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بذلك.
- ب. إعلام الطلبة بحرمانهم - إن كانوا محرومين - بوقتٍ كافٍ قبل موعد الاختبار.
- ج. توفير جداول الاختبارات قبل بدء الاختبارات بوقتٍ كافٍ (بما لا يقل عن أسبوع من بدء الاختبار).
- د. أن تكون أسئلة الاختبارات ضمن محتوى المقرر الدراسي أو المسائل التي تمت إثارتها، أو الإحالة إليها أثناء المحاضرات.
- هـ. التقييم العادل لقدرات الطلبة بما في ذلك التوزيع المتوازن والمنطقي للدرجات.
- و. التعرف على آلية التقييم من حيث توزيع الدرجات.
- ز. التقويم المستمر للتعليم الذي يتلقاه الطلبة بهدف تحسين جودته، وتمييز مخرجاته.
- ح. معرفة نتائج الاختبارات بعد الانتهاء من تصحيحها واعتمادها.
- ط. حق الطلبة في مراجعة إجاباتهم ودرجاتهم في الاختبارات الدورية والنهائية، وذلك وفق ما تقرره اللوائح والقرارات الصادرة عن الجامعة.
- ي. التظلم أو الشكوى من أي ضرر يقع عليهم في علاقتهم مع أعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم، أو القسم، أو الكلية، أو أي من إدارات الجامعة، أو زملائهم، مع مراعاة الضوابط المنظمة لذلك.
- ك. ضمان سرية الشكوى المقدمة من الطلبة ضد عضو هيئة التدريس.
- ل. استخراج وثيقة التخرج من الجامعة بعد إنهاء متطلبات التخرج وفقاً للأنظمة واللوائح.



القاعدة (٥) حقوق الطالب غير الأكاديمية

يتمتع الطالب بعددٍ من الحقوق غير الأكاديمية؛ منها:

- ١- حق الطلبة في الحصول على البطاقات الجامعية التي تُثبت شخصياتهم الجامعية داخل الجامعة وخارجها.
- ٢- حرية الدخول إلى الحرم الجامعي والخروج منه في أوقات الدوام الرسمي.
- ٣- حرية التمتع بالرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجامعة وفقاً للوائح الجامعية.
- ٤- إتاحة فرص المشاركة في الأنشطة الطلابية (الرياضية والاجتماعية والمجتمعية)، وفعاليات الجامعة بما لا يُعارض مسيرته التعليمية، وحسب اللوائح المنظمة لذلك.
- ٥- تقديم الرعاية الصحية والعلاجية داخل مستشفيات الجامعة (إن وجدت) ومراكزها الصحية، وما يمكن تحويله إليها من مراكز ومستشفيات خارجية.
- ٦- توفير الخدمات اللائقة والمناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً للوائح وأنظمة الجامعة، والقواعد المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- ٧- الاستفادة من الخدمات وجميع المرافق التي توفرها الجامعة (الكتاب الجامعي - السكن الجامعي - المكتبات المركزية والفرعية والإلكترونية - الملاعب الرياضية - المطاعم - مواقف السيارات، وغيرها) وفقاً للوائح والأنظمة بالجامعة.
- ٨- تقديم إعانات اجتماعية أو قروض مالية بعد دراسة الحالة المادية للطالب، وثبوت حاجته وفقاً لأنظمة ولوائح الجامعة، وحسب إمكانياتها.
- ٩- الحصول على الحوافز والمكافآت الشهرية وفق شروطها النظامية، ومكافأة الامتياز المقررة نظاماً للطلبة المتفوقين، وبدلات الإعاقة، وبدل قارئ كفيف من الطلبة.
- ١٠- المشاركة في خدمة المجتمع، والأعمال التطوعية.
- ١١- توعية الطلبة بحقوقهم في علاقاتهم مع أعضاء هيئة التدريس، أو القسم، أو الكلية، أو أي وحدة من وحدات الجامعة، وفقاً للوائح والأنظمة.
- ١٢- حق الطلبة في توفير الضمانات القانونية اللازمة في أي مخالفة تأديبية ترفع ضدهم (تمكينهم من الدفاع عن أنفسهم - عدم صدور عقوبة عليهم إلا بعد سماع أقوالهم وحقوقهم في التظلم من القرار التأديبي الصادر ضدهم، وغير ذلك).
- ١٣- عدم التمييز بين جميع الطلبة في الحقوق.
- ١٤- توفير اشتراطات السلامة والإرشادات في داخل الجامعة بما يضمن عدم تعرضه للمخاطر الجسدية والنفسية.
- ١٥- وجود مجلس استشاري طلابي لمناقشة ما يخصه من قضايا وموضوعات.





- ١٦- توفير نسخة من هذا الميثاق من خلال موقع الجامعة الإلكتروني، أو من خلال الكلية /القسم.
- ١٧- تقييم الخدمات الطلابية المقدّمة له من خلال (الاستبيانات)، والعمل على تطويرها.
- ١٨- حق الطلبة في الحصول على كامل حقوقهم غير الأكاديمية داخل الجامعة من خلال الجهات الإدارية والأكاديمية وفق اللوائح والأنظمة المعمول بها.
- ١٩- إمكانية الترشح للدورات التدريبية والبرامج والرحلات الداخلية والخارجية، وزيادة مشاركته في الأنشطة الثقافية وفقاً للآلية المنظمة لذلك.

الفصل الثالث: التزامات وواجبات الطالب الجامعي

وتتمثل في أهم الالتزامات والواجبات الأكاديمية التي يجب على الطالب الجامعي الالتزام بها تجاه الجامعة ومنسوبيها؛ لتحقيق بيئة جامعية محفزة وجاذبة وأمنة، ويكون مسؤولاً عنها مسؤولية تامة وفق الآتي:

القاعدة (٦) التزامات وواجبات الطالب الأكاديمية

- ١- الانتظام في العملية التعليمية وفق التقويم الأكاديمي (بدء الدراسة ونهايتها، والتحويل، والتسجيل، والانسحاب، والاعتذار، والحذف والإضافة، وغيرها) والمعلنة على منصات التواصل الرسمية للجامعة.
- ٢- تعرف الطلبة على لوائح وأنظمة الجامعة الخاصة بالشؤون الأكاديمية، والالتزام بها.
- ٣- احترام قواعد سير المحاضرات، وعدم التغيب عنها إلا بعذر مقبول.
- ٤- عدم إعاقة سير المحاضرات، أو الدخول والخروج من القاعة بدون إذن عضو هيئة التدريس.
- ٥- عدم وجود أخطاء في جدول الطالب الدراسي؛ مثل التعارض في أوقات المحاضرات، أو التسجيل في مقرر سبق وأن نجح فيه الطالب، وعلى الطالب في حالة وجود أخطاء سرعة مراجعة مسجل الكلية، أو المرشد الأكاديمي في فترة الإضافة فقط.
- ٦- عدم اللجوء إلى أي وسيلة غير مشروعة لإعداد البحوث والتقارير والأوراق والدراسات، أو غيرها من المتطلبات الأساسية للمقرر.
- ٧- الالتزام بالأمانة العلمية، والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للآخرين، واستخدام الطرق العلمية الصحيحة في الاقتباس والنقل.
- ٨- التزام الطلبة بحضور المحاضرات والمعامل، حسب المواعيد والأماكن المحددة في المنظومة الجامعية، والحرص على المثابرة في تحصيل الدروس.
- ٩- تقديم الطلبة للواجبات والأنشطة المطلوبة في مواعيدها المقررة بالجودة المطلوبة.





- ١٠- عدم حضور اللقاءات النظرية أو العملية في المقررات غير المسجل فيها إلا بإذن خاص من أستاذ المقرر.
- ١١- حضور اللقاءات الإرشادية والندوات التي يتم دعوة جميع الطلبة إليها.
- ١٢- التعامل باحترام مع أعضاء هيئة التدريس والزملاء وجميع منسوبي الجامعة، واحترام خصوصية كلٍ منهم.
- ١٣- تجنب المخالفات المنصوص عليها في قواعد السلوك والانضباط الطلابي بالجامعة كمحاولة الغش، أو الشروع فيه، أو المساعدة عليه بأية صورة من الصور، أو انتحال شخصية، أو التزوير، أو إدخال مواد، أو أجهزة ممنوعة في قاعة الاختبار أو المعامل وغيرها مما يستوجب عقوبة تأديبية وفق هذه القواعد.
- ١٤- التقيد بالإرشادات التي يوجهها الملاحظ في قاعة الاختبارات أو المعامل، وعدم الإخلال بالهدوء أثناء أداء الاختبارات.
- ١٥- المحافظة على الوثائق الرسمية الأكاديمية الخاصة به، وعدم العبث بها، أو تغييرها، أو حيازتها بطريقة غير نظامية.
- ١٦- المحافظة على الأدوات والمواد والكتب الجامعية وإرجاع ما استعاره منها في الوقت المحدد.
- ١٧- المحافظة على سرية البيانات الخاصة بالمنظومة الجامعية، وعدم إعطائها لأي شخص، وسيتحمل الطالب مسؤولية أي إجراء أكاديمي يتم من خلال بياناته الشخصية.
- ١٨- يلتزم الطلبة بأداء التقييمات التي يتم طلبها منهم داخل الجامعة بأمانة وموضوعية سواء لأعضاء هيئة التدريس، أو لأي أداء أكاديمي.
- ١٩- متابعة وسائل التواصل الرسمية بالجامعة (الصفحة الرئيسية للطلاب، البريد الإلكتروني الجامعي، رقم الهاتف المسجل في قاعدة بيانات الجامعة، ونحوها) وتحديثها بشكل دوري بما يحفظ حق الطالب والجامعة، ويسهل عملية التواصل.
- ٢٠- السعي لاكتساب العلوم والمعارف من مصادرها داخل الجامعة وخارجها، والحرص على التعلم الذاتي والتواصل الثقافي من خلال نوافذ العلم الجديدة والمتنوعة تحقيقاً للمتطلبات الدراسية.
- ٢١- المشاركة والتفاعل الإيجابي في إنجاح الأنشطة والبرامج الأكاديمية بالجامعة، وطرح المبادرات والأفكار التطويرية ومناقشتها مع المختصين.

القاعدة (٧) التزامات وواجبات الطالب غير الأكاديمية

- ١- الاطلاع على لوائح وأنظمة وقواعد وتعليمات الجامعة، والالتزام والتقيد بها، تنفيذها وعدم مخالفتها أو الإخلال بها واحترامها.





- ٢- المحافظة على منشآت الجامعة، واستخدام مرافقها وممتلكاتها فيما خُصصت له وفق أنظمة الجامعة، وعدم العبث بها، أو التعرض لها بالإتلاف أو العبث بها، أو التعطيل عن العمل، أو الإخلال بنظافة الممتلكات والمنشآت الجامعية، والاستخدام الأمثل لموارد الجامعة المادية والإلكترونية.
- ٣- الالتزام بحمل البطاقة الجامعية داخل الجامعة، وتقديمها عند طلبها، وعند إنهاء أيِّ معاملة، مع أهمية المحافظة عليها.
- ٤- التقيد بالتعليمات الخاصة بتنظيم واستخدام مرافق الجامعة وتجهيزاتها للأغراض المخصصة لها.
- ٥- الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة لاستعمال مرافق الجامعة أو التجهيزات عند الرغبة في استخدامها، أو الانتفاع بها.
- ٦- التقيد بالسلوك القويم داخل الجامعة، وعدم ارتكاب أية أعمال مخرجة للأخلاق أو الآداب العامة، أو الأنظمة المتبعة وفق ما قرره قواعد الانضباط السلوك والانضباط الطلابي تجنباً للمساءلة، وتطبيق العقوبة التأديبية.
- ٧- المحافظة على المظهر اللائق، والزي الجامعي المناسب، بما يتوافق مع عادات وتقاليد المجتمع السعودي.
- ٨- احترام حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٩- عدم التصوير في الأماكن غير المسموح بها داخل الحرم الجامعي؛ ويشمل تصوير الأشخاص بغير رغبتهم احتراماً لحقوق الآخرين وخصوصياتهم.
- ١٠- الالتزام باللباقة، والذوق العام، والتزام الهدوء داخل الحرم الجامعي، والحرص على عدم إزعاج الآخرين، وعدم القيام بأي عمل مخرج بالدين أو الأخلاق، أو الآداب العامة المقررة داخل الحرم الجامعي.
- ١١- عدم إصدار نشرات، أو توزيعها، أو جمع الأموال، أو توقيعات، قبل الحصول على ترخيص من الجهات المختصة في الجامعة، ومن الجهات الحكومية ذات العلاقة.
- ١٢- الالتزام بالنظافة العامة، وعدم إلقاء المخلفات في غير الأماكن المخصصة لذلك.
- ١٣- احترام حريات وخصوصيات الآخرين، والمحافظة على حقوقهم، والتعامل معهم بالشكل اللائق.
- ١٤- تأكد الطلبة من أن بريدهم الإلكتروني الرسمي المعتمد من قبل الجامعة يعمل بشكل صحيح؛ وعليهم كذلك الاطلاع على "بريدهم الإلكتروني" بشكل يومي؛ متابعة ما قد يُرسل إليهم من إعلانات، وغير ذلك.
- ١٥- الإدلاء بالأقوال عند إجراء التحقيقات، أو أداء الشهادة بما يتفق مع الحقيقة، واعتبار ذلك التزاماً شرعياً وأخلاقياً ونظامياً، وتنفيذ العقوبة الموقعة عليه في حالة إخلاله بلوائح وأنظمة الجامعة.
- ١٦- الالتزام بالأدب الإسلامي الرفيع، وعدم القيام بأي سلوك يتنافى مع الشريعة والأخلاق، أو يؤثر على الوضع الأكاديمي والمهني والمسؤوليات الاجتماعية للطلاب الجامعي.
- ١٧- عدم قيام الطلبة بالإساءة إلى سمعة الجامعة بأي تصرف غير لائق يصدر منهم داخل الجامعة أو خارجها.



- ١٨- الالتزام بأنظمة الدولة داخل الحرم الجامعي.
- ١٩- عدم حمل الأسلحة، أو المواد القابلة للاشتعال أو الانفجار داخل الجامعة، أو السكن الجامعي.
- ٢٠- عدم القيام بأعمال تخريبية، أو ذات خطورة على الأرواح أو الممتلكات، أو تؤثر على الانضباط، أو سير الدراسة أو العمل بالجامعة كـ "الاعتصام، أو المسيرات، أو التحريض، أو الاتفاق، أو المساهمة في أي فعل من هذه الأفعال"، أو حيازة أو حمل، أو استعمال أي سلاح ناري، أو أبيض، أو عصي، أو أي أداة تعتبر في حد ذاتها سلاحاً، أو أي مواد حارقة، أو مقذوفات، أو ذخيرة، أو أي مواد تعرض الطلاب ومنسوبي الجامعة والمنشآت الجامعية للخطر.
- ٢١- يُبلغ الطلبة عن أي حالة تزوير بالوثائق، أو أي نشاط يُقصد به الإساءة إلى الجامعة أو ممتلكاتها، وعدم تقديم وثائق مزورة بغرض الحصول على منفعة من أي نوع.
- ٢٢- يتعاون الطلبة مع مسؤولي الجامعة في تطبيق التعليمات.
- ٢٣- عدم الإساءة بالقول أو الفعل لأي من منسوبي الجامعة، ووجوب معاملتهم بالاحترام اللائق.
- ٢٤- الالتزام بمبادئ الصحة العامة، وعدم تعاطي المواد الممنوعة أو توزيعها، والامتناع عن التدخين في المباني الجامعية ومداخلها، أو تعاطي أي نوع من المشروبات الكحولية.
- ٢٥- يتابع الطلبة إعلانات الجامعة بصورها المختلفة التي يُقصد به إحاطتهم علماً بكل المستجدات المتعلقة بهم، سواء أكانت على موقع الجامعة أو اللوحات الداخلية، أو من خلال رسائل إلكترونية على البريد الإلكتروني، أو على رسائل الهاتف النقال، وغيره.
- ٢٦- استخدام الطلبة لشبكة المعلومات (الإنترنت) بالجامعة للبحث والدراسة والمادة العلمية، وعدم الدخول على المواقع المحظورة أو المخالفة.
- ٢٧- تواصل الطلبة مع الجامعة بعد تخرجهم عبر منصة الخريجين من خلال موقع الجامعة.
- ٢٨- دفع الطلبة للمبالغ المقررة عليهم سواء أكانت قيمة الخدمات الطلابية، أو الغرامات، أو غير ذلك.
- ٢٩- عدم تناول الطلبة للمأكولات والمشروبات داخل القاعات الدراسية، أو المختبرات، أو المكتبات الجامعية.

الفصل الرابع: قواعد السلوك والانضباط الطلابي

القاعدة (٨)

جهل الطلبة أو عدم علمهم بأنظمة الجامعة ولوائحها وقواعدها لا يعفيهم من العقوبة.





القاعدة (٩)

تصدر القرارات الخاصة بالعقوبات من اللجنة الفرعية بحضور الطلبة بعد التحقيق معهم، وسماع أقوالهم ما لم يمتنعوا عن ذلك، وعلى الكلية تقديم المخاطبات والطرق التي قامت بها لإشعارهم بالاستدعاء على أن يحق للجنة الفرعية إيقاع العقوبة القصوى للمخالفة المرتكبة من قبل الطلبة في حالة عدم حضورهم بعد الاستدعاء الثاني، والرفع إلى اللجنة الدائمة لإقرار العقوبة.

القاعدة (١٠)

تختص اللجان الفرعية للسلوك والانضباط الطلابي بالنظر في مخالفات الطلبة داخل الكلية، وعند وجود تنازع اختصاص في مكان المخالفة تُحال إلى اللجنة الدائمة للسلوك والانضباط الطلابي بالجامعة للبت فيها.

القاعدة (١١)

لا يُسمح للطالب مرتكب المخالفة أن يتقدم بطلب الانسحاب من الجامعة، أو إخلاء طرفه منها إلا بعد صدور قرار لجنة السلوك والانضباط الطلابي المختصة بالنظر في الواقعة محل المخالفة، واكتسابه الصفة النهائية، وفي جميع الأحوال على رئيس اللجنة إخطار عمادة القبول والتسجيل لإيقاف إجراءات تخرجه، أو إخلاء طرفه من الجامعة حتى صدور القرار وتنفيذه.

الفصل الخامس: لجان السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الحدود الشمالية

القاعدة (١٢) اللجنة الدائمة للسلوك والانضباط الطلابي في الجامعة

أولاً: تُشكل اللجنة الدائمة المختصة في قضايا الطلبة بقرار إداري من رئيس الجامعة لمدة عام جامعي واحد، وللجنة الدائمة الاستعانة بمن تراه مناسباً عند الحاجة.

ثانياً: يتم ترشيح الأعضاء في اللجنة الدائمة من رئيس اللجنة أو وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية، ويكون من ضمن الأعضاء ممثل لعمادة شؤون الطلاب، وممثل لعمادة القبول والتسجيل، وممثل للإدارة القانونية.

ثالثاً: تختص اللجنة الدائمة للسلوك والانضباط الطلابي بما يلي:

- ١- عقد الاجتماعات عند الحاجة بدعوة من رئيس اللجنة، مع الالتزام بسرية الجلسات، ولا يكون اجتماعها نظاماً إلا بحضور ثلثي الأعضاء -حضورياً، أو عن بعد- على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.





٢- مباشرة الصلاحيات المنصوص عليها في هذه القواعد، والنظر في المخالفات خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة المخالفة لها، ما لم يتطلب الأمر اتخاذ ما تراه لازماً لتكوين رأيها بما في ذلك إعادة سماع أقوال الطالب وتمكينه من حق الدفاع، كما أنّ لها استدعاء من تدعو الحاجة إلى سماع أقواله من أطراف الواقعة، أو رؤساء الأقسام، أو أعضاء هيئة التدريس، أو الإداريين، أو غيرهم.

٣- إصدار قرارات المخالفات.

٤- حفظ القرارات الصادرة، وتزويد كلية الطالب بنسخة منه (خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره) لتبليغ الطالب بمضمونه، وتوقيعه بالعلم، وإفهامه بحقه في الاعتراض أمام اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه.

٥- تزويد عمادة القبول والتسجيل فور صدور القرار بنسخة منه للتنفيذ بالتنسيق مع الكليات، مع حفظه في النظام الأكاديمي.

٦- تزويد عمادة شؤون الطلاب بنسخة من القرار لمتابعة تنفيذه.

٧- تشكيل اللجان المنبثقة من اللجنة الدائمة حسب الحاجة.

٨- اعتماد تشكيل اللجان الفرعية بالكليات، وإصدار قراراتها.

٩- تصدر اللجنة الدائمة للسلوك والانضباط الطلابي التعليمات اللازمة لتنظيم عمل اللجان الفرعية في الكليات بما في ذلك النماذج اللازمة لتحقيق الغرض من إنشائها وفق اختصاصاتها الواردة في هذه القواعد.

رابعاً: ترفع اللجنة الدائمة للسلوك والانضباط الطلابي محاضرها لصاحب الاختصاص، وتعتبر قراراتها نافذة بعد المصادقة.

خامساً: يتنحى عضو لجنة قواعد السلوك والانضباط الطلابي إن كان قد تولى ضبط المخالفة أو التحقيق فيها، أو كان له صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بمرتكب المخالفة.

سادساً: تكون مداوالات أعضاء اللجنة، وجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمخالفات الطلابية سرية ولا يجوز، لأي عضو إفشاؤها.

القاعدة (١٣) اللجنة الفرعية للسلوك والانضباط الطلابي في الكلية

تُشكّل لجان فرعية للسلوك والانضباط الطلابي في كل كلية بقرار من رئيس اللجنة الدائمة للسلوك والانضباط الطلابي، بناء على ترشيح من عميد الكلية، وتتكون من:

أولاً: شطر الطلاب

- وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية
- رئيساً





- ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم
- المشرف على وحدة التوجيه والإرشاد الطلابي
- أعضاء
- عضواً ومقرراً

ثانياً: شطر الطالبات

- وكيلة الكلية شطر الطالبات
- ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم
- منسقة وحدة التوجيه والإرشاد الطلابي
- رئيساً
- أعضاء
- عضواً ومقرراً

ثالثاً: تختص اللجنة الفرعية للسلوك والانضباط الطلابي بما يلي:

- ١- رصد المخالفات، والنظر في البلاغات والشكاوى، واتخاذ الإجراء اللازم بناءً على ما ورد في المادة العاشرة من هذه القواعد.
- ٢- التحقيق مع الطلبة المخالفين، وإثبات مخالفاتهم في محضر رسمي، ويحق للجنة الفرعية الاستعانة بمن تراه مناسباً عند الحاجة.
- ٣- الرفع - بعد استيفاء التحقيق وإثبات المخالفات - إلى اللجنة الدائمة للسلوك والانضباط الطلابي، مع التوصية بالجزاء المناسب من وجهة نظر اللجنة الفرعية حسب القواعد وذلك خلال خمسة أيام عمل من المخالفة كحد أقصى، ما لم يتطلب التحقيق وإثبات المخالفات مدة أكثر.
- ٤- تحديد المقررات في توصيات اللجنة الفرعية المتضمنة اقتراح جزاء متعلق بالمقررات بما يتناسب مع مصلحة الطالب.

القاعدة (١٤):

تعد قرارات لجان السلوك والانضباط الطلابي المختصة نافذة بصفة نهائية إما بقناعة المخالف، أو بمضي المدة المحددة للاعتراض.

الفصل السادس: المخالفات وإجراءات الضبط

المخالفات السلوكية المشمولة بالعقوبات التأديبية الواردة في قواعد السلوك والانضباط الطلابي هي على النحو

التالي:

القاعدة (١٥) المخالفات الشرعية، ومخالفات النظام العام

- ١- أي فعل أو سلوك يتنافى مع تعاليم الإسلام، وحسن السيرة والسلوك والآداب داخل الحرم الجامعي، أو أماكن التدريب، وإجراء البحوث والمشاريع.





- ٢- المساس بالمبادئ والأسس الإسلامية والاجتماعية، أو الإضرار بالوحدة الوطنية، أو الأمن الوطني بالقول، أو الفعل، أو الدعوة إلى المشاركة في التنظيمات المخالفة لأنظمة الوطن، أو الدعوة إلى أفكار سياسية أو إقليمية أو عنصرية تتعارض مع نظام الدولة، أو الترويج لها في الجامعة.
- ٣- عدم اتباع قواعد السير في الحرم الجامعي.
- ٤- تزوير المستندات، أو الشهادات، أو الوثائق الرسمية الورقية، أو الإلكترونية، أو استخدامها بعد تزويرها. وتعتمد إتلافها، أو الحصول بوسائل احتيالية على كل أو جزء من محتويات وثيقة ما سواء كانت صادرة من الجامعة، أو من مصدر خارجي طالما كان ذلك في إطار العلاقة بين الجامعة والطالب، أو إجراءات الدراسة بالجامعة.
- ٥- كل إساءة استعمال، أو إتلاف أو تخريب متعمد لمنشآت الجامعة، أو ممتلكاتها، أو أنظمتها الإلكترونية. أو محاولة القيام بذلك، أو تعديلها، أو نقلها بغير موافقة الجهات المختصة، وكل سلوك يؤثر على نظافة الجامعة ومرافقها.
- ٦- التدخين أو تعاطي المؤثرات العقلية بأنواعها، أو التعامل معها، أو الترويج لها داخل الحرم الجامعي.
- ٧- الاعتداء لفظياً أو جسدياً على أي من منسوبي الجامعة، أو أي شخص له علاقة بالجامعة.
- ٨- حمل الأسلحة النارية أو البيضاء، أو تخزين المواد القابلة للاشتعال أو المتفجرات في الجامعة ومبانيها.
- ٩- تنظيم أي نشاط، أو فعالية، أو تنظيم لجان، أو اجتماعات، أو جمعيات، أو نشر وتوزيع النشرات، أو الصحف، أو المجلات، أو جمع الأموال، أو التوقيعات قبل الحصول على الموافقات اللازمة، أو الاحتفال والترويج للمناسبات المخالفة للشريعة الإسلامية، أو الذوق العام. ١٤٢٠ - 2007
- ١٠- نقل معلومات أو أخبار غير صحيحة إلى الصحف، أو المجلات، أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو غيرها من وسائل الإعلام التي قد تضر بسمعة الجامعة.
- ١١- عدم تقديم الوثائق الثبوتية عند طلبها من الجهات المختصة بالجامعة.
- ١٢- مخالفة النظام أثناء التوقيف، أو التحقيق، أو مخالفة الحدود الأدبية، أو الأخلاقية في السلوك.
- ١٣- التعدي على حقوق الملكية الفكرية، سواء بالاستنساخ أو الاقتباس غير المشروع، بغض النظر عن وسيلة أو مكان هذا التعدي.
- ١٤- التعدي الفكري أو الأفكار أو السلوكيات المتطرفة للطلاب.
- ١٥- الإخلال بالنزاهة العلمية في البحوث والواجبات والرسائل الجامعية والرسائل العلمية من خلال الطلب من الآخرين إنتاج مادة علمية بما في ذلك المقالات والمصادر الإلكترونية ومراجع الإنترنت، أو سرقة جهد الباحث الرئيسي.





القاعدة (١٦) المخالفات المتعلقة بالجوانب التقنية

- ١- بث أو نشر أو تصوير الآخرين داخل الحرم الجامعي.
- ٢- تصوير الطالبات في قاعات الدراسة، أو في مركبات النقل الجامعي.
- ٣- إساءة استخدام التقنية الحديثة بما في ذلك الهواتف النقالة ومعدات التصوير.
- ٤- حيازة المعدات، أو الأفلام، أو الصور الفوتوغرافية، أو الأشرطة، أو الصحف، أو المجلات التي تحتوي على مواد منافية للأداب والأخلاق الإسلامية، أو مخالفة للأنظمة الوطنية أو الجامعية.
- ٥- استخدام معدات الجامعة، أو شبكتها، أو بريدتها الإلكتروني، أو وسائل الاتصال الأخرى لأغراض غير مشروعة.
- ٦- أي شكل من أشكال القرصنة الإلكترونية، أو اختراق نظام منع الجرائم الإلكترونية في محاولة لاختراق أنظمة الجامعة، أو مواقعها الإلكترونية، أو قواعد بياناتها، أو أجهزة الحاسب الآلي، أو موظفيها في المملكة العربية السعودية.
- ٧- استخدام أحدث التقنيات، أو منصات التواصل الاجتماعي للإضرار بالجامعة أو موظفيها، أو التشهير بهم، أو الإساءة إليهم.

القاعدة (١٧) المخالفات المتعلقة بالجوانب الأكاديمية

- ١- الإخلال بنظام الاختبارات، أو الإخلال بالهدوء والنظام في قاعة الاختبار.
- ٢- السماح لأحد الطلبة بالجلوس مكانه، أو الاستعانة بشخص غيره لأداء الاختبار.
- ٣- الغش أو محاولة الغش في الاختبارات النهائية أو الفصلية، أو حيازة أي شيء يتعلق بالمقرر الدراسي دون فائدة، أو الغش في أي نشاط آخر يتعلق بالمقرر.
- ٤- استخدام الوسائل التكنولوجية في الاختبار دون إذن مسبق من الكلية.
- ٥- عرقلة سير العمل في محاضرات الجامعة، أو مقرراتها، أو برنامج أنشطتها، أو وسائل النقل الجامعي، أو غيرها من مرافق الجامعة.
- ٦- عرقلة العمل الأكاديمي، أو التحريض عليه، أو الامتناع بشكل جماعي عن حضور المحاضرات، أو غيرها من أعمال الجامعة حسبما تقتضيه اللوائح.
- ٧- مخالفة تعليمات الاختبارات، والغش بأي وسيلة، بما في ذلك الشروع، أو المشاركة، أو المساعدة في مثل هذه الأفعال.
- ٨- إجراء الاختبار خارج مكان الاختبار، أو الوصول غير المصرح به إلى أسئلة الاختبار قبل أو أثناء الاختبار، أو الحصول على إجابات غير مصرح بها أثناء الاختبار.





- ٩- استخدام وسائل التقنية في الاختبارات دون إذن مسبق من الكلية.
١٠- عرقلة العمل الأكاديمي، أو التحريض عليه، أو الامتناع بشكل جماعي عن حضور المحاضرات، أو غيرها من أعمال الجامعة حسبما تقتضيه اللوائح.

القاعدة (١٨) المخالفات المتعلقة بالزي السعودي

- ١- مخالفة قواعد الزي السعودي، وفقاً للقاعدة رقم (١٨) من هذه القواعد.
٢- عدم مراعاة القيم والتقاليد والعادات والتقاليد الإسلامية للمجتمع السعودي، أو الذوق العام في اللباس، أو تسريحة الشعر، أو المظهر، أو الحجاب الإسلامي بما لا يتماشى مع القيم والتقاليد والعادات الإسلامية للمجتمع السعودي، والتعليمات الصادرة من الجامعة في هذا الشأن.
٣- أي مخالفة أخرى غير منصوص عليها في هذه اللائحة وترى اللجنة أنها مرتبطة بأي من المخالفات المذكورة أعلاه.

القاعدة (١٩) تنظيم اللبس والزي لطلاب وطالبات جامعة الحدود الشمالية

يكون تنظيم اللبس والزي لطلبة جامعة الحدود الشمالية وفق الآتي:

أولاً: داخل الحرم الجامعي:

أ. قواعد عامة:

- ١- يجب الالتزام باللباس الذي يتواءم مع قيم وعادات وتقاليد وثقافة المملكة العربية السعودية.
٢- لا يجوز ارتداء أي لبس أوزي يحمل صوراً، أو أشكالاً، أو علامات، أو عبارات تسيئ إلى الذوق الجامعي، أو الذوق العام.
٣- بالنسبة للطالبات، يجب أن يكون اللباس محتشماً وساتراً.
٤- الظهور بالمظهر اللائق، والاهتمام بنظافة اللباس والزي.

ب. طلبة الكليات الصحية:

- ١- الالتزام باللون الموحد لكل كلية.
٢- ارتداء حذاء مناسب لزي الكليات الصحية.
٣- ارتداء معطف (بالطو) طويل إلى ما دون الركبة غير ضيق، وعليه شعار الجامعة فقط.
ثانياً: خارج الحرم الجامعي، ويشمل كل مواقع التدريب للطلاب والطالبات، وإضافة إلى ما ورد في أولاً يجب الالتزام بما يلي:-

- ١- القواعد المنظمة للباس والزي للمارس في المنشأة التدريبية.





٢- عدم المبالغة في ارتداء المجوهرات والاكسسوارات للطالبات.

٣- الالتزام بتغطية الرأس كاملاً للطالبات.

القاعدة (٢٠) مسؤولية وإجراءات ضبط المخالف

- ١- إذا ارتكب المُخالف مخالفة الغش أثناء الاختبارات الفصلية أو النهائية، أو أخلَّ بالهدوء والنظام في قاعة الاختبار، فعلى المراقب إعداد محضر للمخالفة وقت ارتكابها، بالأدلة والإثباتات التي تفصل المخالفة، ورفعها إلى اللجنة الفرعية لاتخاذ الإجراءات المناسبة.
- ٢- تكون إجراءات الضبط، على النحو الآتي:
 - أ. إعداد محضر ضبط للمخالفة المرتكبة، يتضمن وقت ارتكابها، ومكانها، ومضمونها، والمعلومات المتعلقة بمرتكبها، وأسماء شهود الحال عند وجودهم.
 - ب. تحرير جميع الأدلة والقرائن، والتحفيز عليها.
 - ج. إحالة محضر ضبط المخالف أو المخالفة مع المضبوطات -إن وجدت- إلى رئيس القسم الذي ينتهي إليه الطالب خلال يومي عمل من تاريخ وقوع المخالفة.
 - د. يُعرض الموضوع على اللجنة الفرعية في الكلية، وتتخذ بشأنه التوصية المناسبة.
 - هـ. تُرفع جميع المستندات الخاصة بالمخالفة إلى اللجنة الدائمة للسلوك والانضباط الطلابي خلال خمسة عشر يوم عمل من ضبط المخالفة.
- ٣- إذا أساء المخالف السلوك في أي نشاط آخر متعلق بالمقرر، فعلى أستاذ المقرر إعداد محضر رصد للمخالفة وقت ارتكابها، مع الأدلة والإثباتات التي تُفصّل المخالفة، ورفعها إلى اللجنة الفرعية لتنفيذ اختصاصاتها.
- ٤- استدعاء المخالف بأي وسيلة متاحة في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٥- إذا أكتشفت المخالفة المنصوص عليها في هذه اللائحة بعد اعتماد الدرجات النهائية للطالب، أو استلام شهادة التخرج، فلا يُعفى مرتكبها من الإجراء التأديبي. كما يجوز إحالة جميع الوثائق والتحقيقات المتعلقة بالمخالفة إلى سلطات الدولة التي تتمتع بصلاحيات المراجعة القانونية.
- ٦- إذا ثبت أن شخصاً من خارج الجامعة قد ارتكب جريمة جنائية، أو تورط فيها، يجوز للسلطات المختصة داخل الجامعة إبلاغ السلطات الوطنية المعنية.
- ٧- في حال فرض أي عقوبة، يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع درجة الجرم، مع مراعاة السوابق والظروف والملابسات، ولا يجوز فرض عقوبتين على نفس الجرم.





- ٨- لا يجوز توقيع الجزاء إلا بعد التحقيق مع المخالف، وإبلاغه بالمخالفة المنسوبة إليه، وإبداء أقواله بعد سماع رأيه، وإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في الإدلاء بأقواله، ما لم يكن له عذر مقبول.
- ٩- تقوم الجهة التي توقع الجزاءات على الطالب المخالف بإخبار الطالب، والجامعة، وعمادة القبول والتسجيل بإرسال نسخة من القرار، على النحو المنصوص عليه في هذه اللائحة، خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور القرار، ويتم تنفيذ القرار وتسجيله في النظام الأكاديمي للرجوع إليه عند الاقتضاء.

الفصل السابع: صلاحيات اللجنة الفرعية

القاعدة (٢١) العقوبات التأديبية التي يجوز إيقاعها على الطلبة

- تقوم اللجنة الدائمة للسلوك والانضباط الطلابي بإيقاع أي من العقوبات التأديبية الواردة في هذه المادة على من يخضع لهذه القواعد حسب حالة المخالفة، وتكون العقوبات التأديبية، هي:-
- ١- التنبيه الشفوي أو الكتابي، والتوقيع على تعهد بعدم التكرار، ويحفظ في ملف الطالب.
 - ٢- الإنذار ويسلم الأصل إلى الطالب / الطالبة.
 - ٣- التكليف بالمشاركة في الأعمال الخدمية أو الاجتماعية أو الأنشطة التي تنظمها الجامعة تحت إشراف عمادة شؤون الطلاب، وبما لا يتجاوز (١٠٠ ساعة تطوعية).
 - ٤- الإخضاع لبرنامج إرشادي (أكاديمي ونفسي).
 - ٥- الحرمان المؤقت من التمتع ببعض المزايا الجامعية الخاصة بالطلاب أو كلها كـ (الإسكان، التغذية، النقل، المشاركة في الأنشطة) لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين، حسب ما تقرره اللجنة الدائمة.
 - ٦- الحسم من درجات الأعمال الفصلية بما لا يتجاوز (٥٠%) من الدرجة التي حصل عليها الطالب.
 - ٧- حذف مقرر واحد أو أكثر من المقررات المسجلة بما لا يتجاوز مقررات الفصل الدراسي.
 - ٨- الحرمان من التسجيل في مقرر واحد أو أكثر بما لا يتجاوز فصلين دراسيين.
 - ٩- اعتبار من غش، أو شرع في الغش بأي وسيلة كانت (في الاختبار النهائي)، راسباً في ذلك المقرر.
 - ١٠- إلغاء درجة من غش، أو شرع في الغش بأي وسيلة كانت (في اختبارات أعمال السنة أو أي نشاط آخر يتعلق بالمقرر)، وفي حال التكرار يعتبر راسباً في المقرر.
 - ١١- الحرمان من دخول الاختبار النهائي في مقرر، أو أكثر في فصل دراسي واحد.
 - ١٢- إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة في الجامعة لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر وبما لا يتجاوز سنة دراسية، مع إيقاف المكافأة، ويجوز للجنة الدائمة أن تحتسبها كاملة أو بعضها من المدة النظامية للتخرج.
 - ١٣- الفصل النهائي من الجامعة بقرار تأديبي.





١٤- إيقاع جزاءات أخرى مناسبة مما لم يرد بها نص في هذه القواعد بحسب حالة المخالفة.

القاعدة (٢٢):

تُطبق في المخالفات المتعلقة بالجوانب الأكاديمية الجزاءات الأكاديمية، ولا يمنع من تطبيق الجزاءات العامة والبديلة عليها، وأما ما عداها من المخالفات فتُطبق بحسب العقوبات التأديبية العامة والبديلة فقط.

أولاً: العقوبات التأديبية العامة:

- ١- التنبيه الشفوي أو الكتابي، والتوقيع على تعهد بعدم التكرار، ويحفظ في ملف الطالب.
- ٢- الإنذار، ويسلم الأصل إلى الطالب.
- ٣- الإخضاع لبرنامج إرشادي (أكاديمي ونفسي).
- ٤- الحرمان المؤقت من التمتع ببعض المزايا الجامعية الخاصة بالطلاب أو كلها كـ (الإسكان، التغذية، النقل، المشاركة في الأنشطة) لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين، حسب ما تقرره اللجنة الدائمة.
- ٥- إلغاء التسجيل في مقرر واحد، أو أكثر بما لا يتجاوز مقررات الفصل الدراسي.
- ٦- الحرمان من التسجيل في مقرر واحد، أو أكثر بما لا يتجاوز فصلين دراسيين.
- ٧- إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة في الجامعة لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر وبما لا يتجاوز سنة دراسية، مع إيقاف المكافأة، ويجوز للجنة الدائمة أن تحتسبها كاملة أو بعضها من المدة النظامية للتخرج.
- ٨- الفصل النهائي من الجامعة بقرار تأديبي.

جامعة الحدود الشمالية NORTHERN BORDER UNIVERSITY

ثانياً: العقوبات التأديبية المتعلقة بالشأن الأكاديمي:

- ١- الحسم من درجات الأعمال الفصلية بما لا يتجاوز (٥٠%) من الدرجة التي حصل عليها الطالب.
- ٢- إلغاء درجة من غش، أو شرع في الغش بأي وسيلة كانت (في اختبارات أعمال السنة أو أي نشاط آخر يتعلق بالمقرر)، وفي حال التكرار يُعتبر راسباً في المقرر.
- ٣- اعتبار من غش أو شرع في الغش بأي وسيلة كانت (في الاختبار النهائي)، راسباً في هذا المقرر، وفي حال تكرار الواقعة يضاف مقررات رسوب أخرى للمقرر، وبما لا يزيد عن ثلاثة مقررات.
- ٤- الحرمان من دخول الاختبار النهائي في مقرر، أو أكثر في فصل دراسي واحد.





ثالثاً: العقوبات التأديبية البديلة بعد موافقة المُخالف عليها:

١- التكليف بالمشاركة في الأعمال الخدمية أو الاجتماعية أو الأنشطة التي تنظمها الجامعة تحت إشراف عمادة شؤون الطلاب، وبما لا يتجاوز (١٠٠ ساعة تطوعية).

القاعدة (٢٣):

مع عدم الإخلال بالجزاء الذي تقررته اللجنة الدائمة وفقاً للقاعدة رقم (٢٠)، يتم تحميل المخالف قيمة ما أتلّفه، مضافاً إليها نفقات إعادة ما أتلّف إلى حالته الأولى، مع عدم إخلاء طرفه لحين إجراء ذلك.

القاعدة (٢٤):

يُعاقب بالعقوبة المقررة على المخالفة المرتكبة، كل من شارك في ارتكابها، سواء أكانت هذه المشاركة بالاتفاق، أم بالتحريض، أم بالمساعدة.

القاعدة (٢٥):

تحفظ العقوبات التأديبية في ملف الطالب.

القاعدة (٢٦):

دون الإخلال بالأحكام الواردة في لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية، لرئيس الجامعة أن يعرض على مجلس الجامعة إعادة النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي من الجامعة بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة.

القاعدة (٢٧):

في حال تعذر تنفيذ العقوبة على الطلبة في الفصل الذي ارتكبت فيه المخالفة، فيتم تنفيذها في الفصل الذي يليه، أو بحسب ما تراه اللجنة الدائمة المختصة.





الفصل الثامن: ضوابط وإجراءات تظلم الطلبة

القاعدة (٢٨) اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية

تُشكل اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية بقرار من رئيس الجامعة، وتتكون من خمسة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم عضوان من المختصين بالشريعة أو الأنظمة أو القانون، وترتبط مباشرة برئيس الجامعة، وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً عند الحاجة.

القاعدة (٢٩) ضوابط التظلم

١. يُقدّم التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور العقوبة، ولا يُقبل بعد هذه المدة.
٢. يحق للجنة الحقوق الطلابية إذا ثبت عدم صحته، أو تكرار تقديمه على أن يكون قرار الرفض معللاً، ويُبلغ به الطالب.
٣. يتقدم الطالب بالتظلم إلى رئيس الجهة ذات الصلة بموضوع التظلم، وفي حال كان موضوع التظلم ضد رئيس الجهة ذات الصلة بموضوع التظلم؛ فيتم الرفع إلى الرئيس المباشر لتلك الوحدة.

القاعدة (٣٠) إجراءات التظلم

١. يُقيد التظلم المقدم من الطالب، ويتم إشعاره بتقييده مع تحديد تاريخ التقديم، وتاريخ إبلاغه بنتيجته.
٢. يقوم مستلم التظلم باتخاذ الإجراءات النظامية لإحالاته إلى اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية؛ لبحث موضوع التظلم.
٣. في حالة قبول التظلم، تدرس اللجنة الدائمة وضع الطالب وحالته، ولها الحق في مخاطبة الجهة التي تراها مناسبة مع مراعاة التسلسل الإداري.
٤. يلتزم منسوبو الجامعة بالرد على طلب التظلم المحال إليهم خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب.
٥. تُشعر اللجنة الدائمة الطالب بنتيجة تظلمه خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ وصول الطلب.
٦. لا تدخل فترات العطل الرسمية في أي من المدد النظامية الواردة في هذه القواعد.






الفصل التاسع: أحكام ختامية

القاعدة (٣١)

١. لا يُخلُّ تطبيق هذه القواعد بأنظمة الجامعة أو الجهات الرسمية في الدولة.
٢. تحل هذه القواعد محل لائحة قواعد السلوك والانضباط الطلابي (جامعة الحدود الشمالية)، المقررة من مجلس الجامعة بالقرار رقم (٤٤/٣/٢) المتخذ في الاجتماع الثالث المعقود بتاريخ ٢٠/٤/١٤٤٤ هـ الموافق ١٤/١١/٢٠٢٢ م، ويعمل بها بداية من العام الدراسي ١٤٤٦ هـ، ويتم إعلانها للطلبة بكافة وسائل الإعلان المتاحة.
٣. مجلس الجامعة هو الجهة المختصة باعتماد وتعديل وتفسير هذه القواعد.
٤. تضع اللجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي الأدلة والنماذج اللازمة لتنفيذ هذه القواعد.



جامعة الحدود الشمالية
NORTHERN BORDER UNIVERSITY

